@ 224 @ ويجوز إخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل ، والحقنة للرجال والنساء لا بمحرم كالخمر ونحوها ، ولا بأس برزق القاضي كفاية بلا شرط ، ولا بأس بسفر الأمة وأم الولد